

رقم الحكم	تاريخه	المحكمة	رقم الملف	ق. المقرر	الرئيس
2002/045..	2002/2/5	التجارية بالدار البيضاء	2002/1/422	-----	-----

الصفة لإقامة دعوى مسؤولية الناقل البحري.

عدم تضمن الملف ما يثبت أن المدعية هي المالك للبضاعة محل النزاع يجعل الطلب مقدما من غير ذي صفة ويكون تبعا لذلك مخالفا للفصل 1 من ق.م.م الأمر الذي يتعين معه التصريح برده مع إبقاء الصائر على رافعه.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2002/02/05 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم الآتي نصه:
 بين: شركة (ا.ت) مقرها الاجتماعي..... الجاعلة محل المخابرة معها بالمغرب شركة (ا.ش) مقرها الاجتماعي....ينوب عنها: الأستاذ بوشعيب سريدي محامي بالدار البيضاء. -سعيه من جهة-
 وبين: 1- ربان الباخرة "س2"

2- الاتحاد البحري المغربي السكندنافي الكائنين بمقرهما الاجتماعي.....تنوب عنهما الأستاذة إدريسية حمزي محامية بالبيضاء. -سعى عليها من جهة أخرى-

الوقائع:

بناء على المقال الإستعجالي المدلى به من طرف نائب المدعية المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 04-02-2002 المؤدى عنه الرسوم القضائية والذي جاء فيه أنها تعاقبت مع المدعى عليها بنقل بضاعة عبارة عن "ليمون" على متن الباخرة "س2" من ميناء الدار البيضاء في اتجاه روسيا بتاريخ 2002/01/28 غير أن الباخرة المذكورة منعت من الإبحار لعدم توفرها على الشروط القانونية للسلامة البحرية. ونظرا لأن ذلك من شأنه الإضرار بالبضاعة، فإنها تلتمس أمر ربان الباخرة الطرف المدعى عليه بإفراغ البضاعة المملوكة لها من الباخرة "س2" الراسية بميناء الدار البيضاء مع القول بتسليمها للبضاعة المذكورة. والكل بحضور خبير مختص لمعاينتها وتحديد حالتها وما طرأ عليها من عوار أو خصائص وتحديد قيمة ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000,00 درهم عن كل يوم تأخير وحفظ حقها في المطالبة بالتعويضات الواجبة.

وبناء على جواب المدعى عليها المدلى بها من طرف نائبها والذي جاء فيه الإشهاد بموافقتها على إفراغ البضاعة موضوع الدعوى من باخرة "س2" وتعيين خبير مختص في المجال لمعاينة حالتها عن التفريغ وذلك بحضور جميع الأطراف المعنية، وأرقت جوابها بصورة لرسالة.

وبناء على إدراج الملف بجلستين آخرها جلسة 2002/02/05 بالمكتب زوالا حضرها الأستاذ أدخيسي عن نائبته المدعى عليهما وأدلى بالجواب أعلاه تسلم نائب المدعية نسخة منه وأكد ما جاء في الطلب وعقب

الأستاذ الصايغ عن شركة (س.أ) المرفوعة الدعوى بحضورها ودفع بانعدام صفة المدعية في الإدعاء لأنه لم تدل بما يفيد ملكيتها للبضاعة وصرح بأن هذه الأخيرة توجد على ملكيتها بدليل أن وثيقة الشحن تشير إلى أن الشاحن هي شركة (س.أ) وكذا الشأن بالنسبة للفاتورة وكذا بيان شحن البضاعة وشهادة الصحة وأدلى بصور للوثائق المذكورة، فعقب نائب المدعية بأن شركة (س.أ) لا صفة لها في إثارة الدفع أعلاه لأن الدعوى مرفوعة بحضورها وأن الوثائق المدلى بها مجرد صور شمسية وأثار مقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع وأنه كان يتعين على الشركة المذكورة التدخل بصفة قانونية في الدعوى حتى يمكن سماع دفوعاتها ملتصقا باستبعاد هذه الأخيرة والحكم وفق الطلب خاصة وأن المدعى عليهما لم يثيرا ذلك وأدلى بنسخة لإنذار مع إشعار بالتوصل وبمشاطرة إيجار عبارة عن فاكس وبفاكس صادر عن « الإتحاد المغربي السكندنافي ».

وعقب الأستاذ الصايغ بأن مشاطرة الإيجار غير موقعة وأن الفاكس الثاني لا يحدد الجهة المرسل إليها وأكد الدفع أعلاه، وأدلى بأصول الوثائق التي سبق الإشارة إليها أعلاه فاعتبرت القضية جاهزة فحجزت للتأمل لآخر الجلسة.

التعليق:_____ل:

حيث أثير دفع بانعدام صفة المدعية في التقاضي باعتبار أنها ليست المالكة للبضاعة موضوع الطلب. وحيث إن المدعية وفي معرض ملتمساتها الختامية تتحدث عن نفسها باعتبارها المالكة للبضاعة. وحيث إنه بالرجوع إلى وقائع الملف وبعد تصفح ظاهرة يتضح أنه لا تتضمن ما يفيد فعلا أن المدعية هي المالكة للبضاعة أعلاه.

وحيث إنه بذلك تنعدم فيها صفة التقاضي وتكون تبعا لذلك الدعوى مخالفة للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي يستوجب التصريح بردها. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذا الأسباب_____أبج:

إذ نبت علينا ابتدائيا:

نصرح بعدم قبول الدعوى وإبقاء الصائر على رافعها. وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

